

12 December 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ١٢ من جدول الأعمال
تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية

تقرير عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة^(١)

مقدم من المنسق^(٢)

ألف - مقدمة

١ - اجتمع فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل (الفريق)، يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، في جنيف، وواصل مناقشاته الفنية بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة وفقاً للولاية الواردة في تقرير عام ٢٠١٠ المقدم من المنسق المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة (CCW/AP.II/CONF.12/3).

٢ - وفي السنة الثالثة من وجود الفريق، رحبت الوفود بالفرصة السانحة لمواصلة النقاش المستفيض لمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية (الاتفاقية) وأكدت من جديد أهمية العمل بشأن هذه الأجهزة لأنها ما تزال ذات أثر خطير من الناحية الإنسانية.

باء - الاتجاهات والتحديات

٣ - تبادلت الوفود والخبراء آراء بشأن الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وقدمت معلومات كمية تشير إلى ازدياد حالات هذه الألغام التي يُفعلها الضحايا وأكدت من

(١) تأخر تقديم التقرير.

(٢) عين المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في بروتوكول الاتفاقية الثاني المعدل السيد ريتو فولنمان، من سويسرا، منسقاً معنياً بالأجهزة المتفجرة المرتجلة.

جديد المخاوف الإنسانية الشديدة التي تتسبب فيها أجهزة من هذا النوع. وناقشت الوفود أيضاً ارتفاع معدل الجرحى والقتلى في الجانب المدني مقارنة بالقوات العسكرية، لأنه المدنيين لا يستطيعون الاعتماد دائماً على دعم طبي متطور مثلما هو حال العسكريين.

٤- وجاءت عروض متنوعة قدمها الخبراء ومناقشات دارت بين الوفود لتكمل العمل الذي اضطلع به الفريق في السابق وتأتي بما استجد فيه شارحةً أنواع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وتصاميمها ومكوناتها واستخدامها. وأشارت الوفود إلى مختلف الاتجاهات التي يمكن الوقوف عليها في السياقين الوطني والدولي، وبالتالي مواصلة النقاش المستفيض في السنوات السابقة وتكملته:

- استمرار عدم الوضوح بشأن هذه الظاهرة، لأن العديد من الحوادث المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة لا يُبلغ عنها؛
- التطور المتزايد لتكنولوجيا الأجهزة المتفجرة المرتجلة، مما يجعل منها أداة تسبب الآثار ذاتها التي تخلفها الأسلحة التقليدية عندما لا توجد هذه الأخيرة؛
- استمرار وجود المتفجرات والمواد، واستمرار أهمية المتفجرات من مخلفات الحرب بصفتها مصدراً لهذه الأجهزة؛
- التطور الكبير الذي شهدته الأجهزة المتفجرة المرتجلة تمشياً مع تطور تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية ووفقاً لوجود مواد إلكترونية وغيرها من مواد السلائف البخسة؛
- كثرة كميات المتفجرات الرامية إلى زيادة الآثار المدمرة للأجهزة المتفجرة المرتجلة؛
- انخفاض المحتويات المعدنية بهدف تجاوز أساليب الكشف؛
- ازدياد التكافؤ في الاستخدام مع الأسلحة التقليدية في بعض النزاعات وتشابه الخسائر مع خسائر الأسلحة التقليدية؛
- تنقل الأجهزة الناجحة وتوسع شبكات التدريب مما يؤدي إلى زيادة التعقيد؛
- تزايد المؤشرات على مشاركة الدول في تصميم الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٥- وبدأ أن الوفود متفقة على أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة لا يمكن اتقاؤها إلا جزئياً وإن كان ذلك مهماً حسب الجهود والموارد. وناقش الفريق مختلف النهج الرامية إلى منع دورة عمليات الأجهزة المتفجرة المرتجلة من مرحلة البحث عن الموارد إلى مرحلة تنفيذ الهجوم والتدخل في هذه الدورة.

٦- وناقشت الدول، كتدبير شامل، أهمية زيادة الوعي بخطور الأجهزة المتفجرة المرتجلة في أوساط الجيش والاستخبارات والشرطة وغير ذلك من أصحاب المصلحة الأمنيين وكذا العاملين في مجال القانون الإنساني الدولي والجمهور عموماً. وناقش الفريق أيضاً أهمية البحث

بشأن الظاهرة الواسعة لعنف المتفجرات، بما في ذلك وضع قواعد بيانات تُحسن من فهم كيفية استخدام هذه الأجهزة. وجرت الإشارة أيضاً إلى زيادة الجهود لتحديد الأجهزة المتفجرة المرتجلة حتى يتسنى التعامل مع الأجهزة بالشكل المناسب.

٧- وفي دورة ترأسها منسق البروتوكول الخامس المعني بإزالة الألغام إلى جانب السيدة بيترا دريكسلر، أبرز عرض خبير أهمية تنفيذ أحكام البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس للتصدي للمشاكل الإنسانية التي تطرحها الأجهزة المتفجرة المرتجلة المكونة من الذخائر التقليدية أو من أجزاء الأسلحة التقليدية. وركز العرض على جملة أمور منها أهمية إزالة جميع تركات الحرب (المتفجرات من مخلفات الحرب)، وتحسين مراقبة المخزون وتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

٨- وناقش الفريق النهج القائمة بالاستناد إلى القوانين والأنظمة الرامية إلى تجنب التخزين غير القانوني للمتفجرات ونقلها، وحيازتها واستخدامها. وجرت الإشارة إلى التجارب التي تمت في إطار نظم الترخيص للاستخدام المدني للمتفجرات ونظم إدارة المعلومات لرصد تدفق المتفجرات. ولاحظت الدول أيضاً مزايا تحسين إنفاذ القانون وأنشطة مكافحة الإرهاب، من خلال الحراسة بعض الأماكن العمومية بالفيديو على سبيل المثال.

٩- وفي جزء مكرس للنهج التقنية للتعامل مع المتفجرات، أبرز خبيران من طرفين متعاقدتين ساميين مختلف الجهود الرامية إلى تمييز المتفجرات لغرض تحديدها وكشفها. وناقش الخبراء بالخصوص التحديات القائمة والفرص السانحة فيما يتعلق بتكثيف التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك في إطار اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها^(٣)، وأشاروا إلى الجهود الإضافية المبذولة في ميدان البحث والتطوير بصفتها سبلاً واعدة في المستقبل.

١٠- وعرض ممثل لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الأعمال الجارية المتعلقة بوضع المبادئ التوجيهية التقنية لإدارة مخزون الذخائر داخل الأمم المتحدة. وجرى التشديد على أن وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخائر وتنفيذها من جانب الدول قد يشكل مساهمة هامة نحو منع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وجرت الإشارة إلى الفائدة التي قد تُجنى من التواصل بين ممثلي عملية المبادئ التوجيهية التقنية الدولية والفريق.

١١- وناقش الفريق القيمة المضافة لوضع مبادئ توجيهية ترمي إلى منع تحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو منع استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع وشدد على أن هذا العمل ينبغي أن يراعي المبادئ التوجيهية القائمة، وأفضل الممارسات وغيرها من التوصيات. وجرت الإشارة إلى الفائدة المحتملة لإجراء مناقشة غير رسمية ومركزة يشارك فيها الخبراء العسكريون والتقنيون المهتمون في الفريق.

(٣) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١).

١٢ - وقدم ممثلو الدول المتأثرة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة مختلف التحديات التي تشكلها هذه الأجهزة وأبرزوا الحاجة إلى التعاون والمساعدة الدوليين من أجل المساعدة على تجاوز هذه التحديات.

١٣ - وجرى التشديد على أن المجتمع المدني، لا سيما مقدمو خدمات إزالة الألغام والتثقيف في مجال مخاطر الألغام، شريك هام في مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. واقترحت دولة مواصلة مختلف الجهود الجارية من أجل زيادة الوعي بعدم مقبولة استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لا سيما الأجهزة التي يُفعلها الضحايا، من جانب الجهات الفاعلة غير الدول فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي.

جيم - التوصيات

١٤ - قد يود المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية أن يتخذ القرارات التالية:

(أ) مواصلة تبادل المعلومات بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وأنواع الحوادث المرتبطة بهذه الأجهزة وآثارها الإنسانية، ومنع حدوثها، فضلاً عن مدى صلة إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية ومعاييرها وتنفيذه فيما يتعلق بخطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

(ب) مواصلة استقصاء المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات القائمة وما إلى ذلك من توصيات والنظر، من خلال عمل الخبراء العسكريين والتقنيين المهتمين وبالتشاور مع جميع الأطراف المتعاقدة السامية، في تجميع المبادئ التوجيهية لإضافتها إلى العمل الحالي وقصد التصدي لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع.

(ج) مواصلة عملية المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخائر وتبادل الآراء مع فريق الاستعراض التقني المعني بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بهدف المساهمة، حسب الاقتضاء، في استعراض وتنفيذ المبادئ التوجيهية بغية تحسين الوقاية من الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

(د) مواصلة المناقشات بشأن مساعدة الضحايا بحيث يضع أولئك الذين يقدمون المساعدة في اعتبارهم خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس لعام ٢٠٠٨ ومبادئ الرعاية الطبية التي تراعي السن ونوع الجنس، وإعادة التأهيل والدعم النفسي والمساعدة الكافية لإدماج الضحايا اجتماعياً واقتصادياً بطريقة غير تمييزية.